

قرار وزير المالية رقم (٥٣٦) لسنة ٢٠٠٥

بشأن

المبالغ التي تحصلت تحت حساب الضريبة
عند تجديد التراخيص أو القيام بالذبح أو تقديم بيان جمركي
وفقاً للمواد ٦٦ ، ٦٨ ، ٧١ ، من قانون الضريبة على الدخل
الصادرة بالقانون (٩١) لسنة ٢٠٠٥ .

وزير المالية

بعد الإطلاع على قانون الضريبة على الدخل رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ .

قرر :

(المادة الأولى)

يكون المبلغ الذي تحصله الجهات التي تمنح تراخيص للاتجار بالجملة في الخضار والفاكهة
والحبوب أو تلك التي تمنح تراخيص لمزاولة النشاط للحرفيين لحساب الضريبة على أرباح
النشاط التجاري والصناعي يعادل نسبة ١٠% من الرسم المقرر لتجديد الترخيص .

(المادة الثانية)

يكون المبلغ الذي تحصله المجازر عند قيامها بالذبح لأشخاص القطاع الخاص عن كل
رأس من الذبائح تحت حساب الضريبة على أرباح النشاط التجاري والصناعي يعادل ١٠% من
قيمة رسم الذبح المقرر .

(المادة الثالثة)

يكون المبلغ الذي تحصله مصلحة الجمارك عن كل بيان جمركي يقدم من شخص يزاول
مهنة التخليص الجمركي من غير أشخاص القطاع العام تحت حساب الضريبة على أرباح المهن
غير التجارية خمسة جنيهاً .

(المادة الرابعة)

يسلم الممول إيصالاً بكل مبلغ يحصل منه حساب الضريبة وعلى الجهات المذكورة في
المواد (٦٦) ، (٦٨) ، (٧١) من قانون الضريبة على الدخل رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ توريد ما
حصلته إلى الإدارة العامة لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة في موعد
أقصاه آخر أبريل / يوليو / أكتوبر / يناير من كل عام بموجب شيك مصحوباً بالنموذج (٤١)
[خصم وتحصيل تحت حساب الضريبة] موضحاً به :
(أ) قيمة إجمالي المبالغ المحصلة خلال الثلاثة أشهر السابقة وموضحاً به أسم كل ممول والمبلغ
المخصوم منه .

(ب) المبالغ المحصلة من كل ممول على حدة التي تمت خلال الثلاثة أشهر السابقة .

(المادة الخامسة)


على الجهات الملزمة بتنفيذ أحكام المواد المشار إليها في هذا القرار تحديد وظائف من
يعهد إليهم بتنفيذها .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

سجل في ٢٠٠٥/٧/٩

وزير المالية


د. يوسف بطرس غالى

وزارة المالية

www.incometax.gov.eg

مصلحة الضرائب العامة